

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٥٨

في شأن صرف الدكتور رفيق الفرا من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١٠/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم الشمالى ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة الدكتور رفيق الفرا ، المدرس الممتاز الأول من المرتبة الأولى ، الدرجة الثانية براتب شهري مقطوع قدره (٩٥٠) ل.س وتصفى حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المرجية .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسريح بعض الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ وتعديلاته وخاصة المادة ٨٥ منه ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة كل من السادة الآتية أسماءهم ووظائفهم أدناه كما على :

الاسم	الوظيفة	مركزها
بطرس فارس قيق ...	ضابط مراقبة ثانى	حراج محافظة حمص
عيسى الشيخ ...	نقيب مراقبة أول	« محافظة درعا
سرحان ناصيف ...	رئيس خفراء	« محافظة اللاذقية
هرانت زكى ...	المراقب الرئيسى	« محافظة حمص

مادة ٢ - تصفى حقوق الموماليهم وفقا للقوانين المرجية الإجراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكلف وزير الزراعة بتنفيذ أحكامه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٥٨

بشأن صرف موظف من الخدمة من وزارة الزراعة

في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسى رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ وتعديلاته ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف السيد/ابراهيم آدمى نغرى، المهندس الزراعى الأول في زراعة محافظة دير الزور من الخدمة وتصفى حقوقه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٧ لسنة ١٩٥٨

في شأن تسريح بعض موظفى بلدية حلب المقر صرفهم

من الخدمة بقرار وزير الشؤون البلدية والقروية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى للإقليم السورى ولاسيما المادة ٨٥ منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون البلدية والقروية في الإقليم السورى المتضمن

صرف بعض موظفى بلدية حلب من الخدمة ؛